

Distr.: General
17 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والعشرون

٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

آيسلندا*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ١٢ جهة صاحبة مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرّره ١٧/١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية^(٢)

١ - أشارت الورقة المشتركة ١/المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان (الورقة ١)، في معرض حديثها عن التزامات الجولة الأولى^(٣)، إلى أنه لا يزال يتعين على آيسلندا أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ولم تصدق أو توقع لا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشجعت على التوقيع و/أو التصديق على تلك الصكوك الدولية لحقوق الإنسان^(٤).

٢ - وأفاد مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان (مفوض مجلس أوروبا) بأنه ينبغي لآيسلندا أن تصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوائم تشريعاتها وممارساتها مع المعايير الدولية والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٥). وأفادت الجمعية الوطنية للإعاقة الذهنية بأنها منكبّة على العمل كي تصدق آيسلندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها في أقرب وقت ممكن^(٦).

٣ - وأفادت الورقة المشتركة ١/المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان بأن وزارة الداخلية اتخذت إجراءات للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب قصد تحويل أمين المظالم البرلماني الدور الرقابي الذي ينص عليه البروتوكول الاختياري المذكور. وحثت على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في أقرب فرصة ممكنة^(٧).

٤ - وأفادت، في معرض إشارتها إلى التزام آيسلندا الطوعي بالنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعد أن أنهت دراسة عن آثاره القانونية^(٨)، بأنه لم تُتخذ بعد أي إجراءات للتصديق عليه، وحثت الحكومة على أن توقع وتصدق عليه في أقرب وقت ممكن^(٩).

٥ - وشجع مركز اللاقتل في العالم آيسلندا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في معرض إشارته إلى السعي وراء هدف التنمية المستدامة ١٦-١ وتحقيقه^(١٠).

٦ - وأفاد مجلس أوروبا بأن آيسلندا وقعت على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، لكنها لم تصدق عليها بعد^(١١).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٧- شجعت الورقة المشتركة ١/المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان، في معرض إشارتها إلى دعم آيسلندا توصية قُدمت في الجولة الأولى^(١١)، على الاحتفاظ بجميع أحكام حقوق الإنسان في إطار العمل المستمر على تنقيح الدستور. وأفادت بإنشاء الحكومة الحالية لجنة دستورية في عام ٢٠١٣ تضم أعضاء من جميع الأحزاب للنظر في جميع الإصلاحات الدستورية السابقة. وقدمت اللجنة مؤخراً ثلاثة مقترحات لإدخال تعديلات دستورية: بشأن الموارد الطبيعية، والاستفتاءات التي يبادر إليها الناخبون، وحماية الطبيعة والبيئة^(١٢). وحث مركز اللاقتل في العالم على اتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الدستور الجديد والارتقاء بحقوق المشاركة الديمقراطية المباشرة من خلال الاستفتاءات^(١٤).

٨- وحثت الورقة المشتركة ١/المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان على إدراج تعريف محدد للتعذيب في قانون العقوبات^(١٥).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٩- أشار مفوض مجلس أوروبا أثناء زيارته آيسلندا في حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان المكفولة حالياً بعمل هيكل عدة، منها أمين المظالم البرلماني، ومكتب أمين المظالم المعني بالأطفال، ومركز المساواة بين الجنسين، وهيئة حماية البيانات. وأضاف أن آيسلندا لا تملك مؤسسة معتمدة بصفتها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وإن من شأن إنشاء هذه المؤسسة بولاية واسعة لتعزيز حقوق الإنسان، بسبل منها إعداد البحوث ونشر الوعي، أن يوطد نظام البلد في ميدان حماية حقوق الإنسان. ورحب المفوض بإعداد وزارة الداخلية مشروع قانون عن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وشجع السلطات، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، على أن تضع ضمن أولوياتها على المدى القصير إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة دولياً بوصفها جهة تنسيق لتعزيز حقوق الإنسان في البلد^(١٦).

١٠- وشجعت الورقة المشتركة ١/المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في أقرب فرصة ممكنة والاستفادة من خبرة المركز وتجربته وشبكته لذلك الغرض^(١٧).

١١- ورأى مفوض مجلس أوروبا، في معرض إشارته إلى الممارسة المتبعة في آيسلندا القضائية باعتماد خطط عمل محددة لكل قطاع، أن من الضروري، توجيهاً لاتساق السياسات المعنية واستمراريتها، وضع خطة عمل وطنية شاملة في مجال حقوق الإنسان تؤدي دور إطار جامع وتوفر فضاء يتعاون فيه جميع الفاعلين في ميدان حقوق الإنسان. وأبلغ المفوض بتقرير يحدد أهم مشاكل حقوق الإنسان في البلد سوف يعرض على البرلمان في وقت لاحق من هذا العام.

وقد يوفر ذلك أساساً جيداً لبدء المناقشات من جديد بشأن وضع خطة عمل وطنية شاملة تحظى بدعم شعبي واسع وبموافقة برلمانية^(١٨).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٢- ترى الجمعية الوطنية للمساواة في تربية الأطفال أن عملية تشاور الحكومة مع المنظمات غير الحكومية بشأن الاستعراض الدوري الشامل لم تكن وافية^(١٩).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٣- أشار مجلس أوروبا إلى تقرير أعدته اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ونُشر في عام ٢٠١٥ يتحدث عن تنفيذ ثلاث توصيات خضعت لإجراءات متابعة مؤقتة. وكانت اللجنة قد شجعت السلطات بقوة على إكمال العمل المتعلق بمشروع قانون لمكافحة التمييز. ومع أن مشاريع تشريعات كانت قيد الإعداد، فإن مشاريع القوانين لم تكن قد استكملت بعد، ومن ثم فإن التوصيات لم تنفذ بعد^(٢٠). وأفادت الورقة المشتركة ١/المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان بأن العمل رهن الإنجاز في وزارة الرعاية على مقترحات قوانين بشأن التمييز تغطي جميع الميادين الاجتماعية بخصوص العرق وسوق العمل وسائر أسباب التمييز^(٢١).

١٤- وأوصت منظمة آيسلندا بانوراما سانتر بأن تنهي السلطات العمل المتعلق بمشروع قانون لمكافحة التمييز حتى يتسنى اعتماد القانون في أقرب وقت ممكن. وينبغي أيضاً أن تنشئ السلطات هيئة متخصصة لمكافحة العنصرية والتمييز على أساس "العرق" أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الانتماء القومي أو الإثني تكون جزءاً من جهاز ذي أهداف أوسع نطاقاً في مجال حقوق الإنسان عموماً^(٢٢). وفي عام ٢٠١٦، قال مفوض مجلس أوروبا إنه يرى من المهم تناول التوصيات السابقة عن الإصلاح التشريعي والمؤسسي اللذين أجراهما سلفه في عام ٢٠١٢، لا سيما بشأن اعتماد تشريع شامل عن المساواة في المعاملة واستحداث آليات مؤسسية مناسبة للارتقاء بمستوى تنفيذه في جميع ميادين الحياة. وقال أيضاً إنه يرى من الممكن معالجة سياسات حقوق الإنسان ومكافحة التمييز المذكورة آنفاً بطريقة شاملة وممنهجة من خلال إعداد وتنفيذ خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان^(٢٣).

١٥- وأشارت الورقة المشتركة ١/المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان إلى أن الفجوة المعدلة في الأجر بين الجنسين في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ بلغت ٧,٦ في المائة، وشجعت على مواصلة العمل من أجل سد هذه الفجوة^(٢٤).

١٦- وأفادت الورقة ١ بأن عمل الحكومة كان ممتازاً بتحديد لها "معيار المساواة في الأجر"، بالتعاون مع اتحاد العمل الآيسلندي واتحاد الصناعات الآيسلندية، الذي قد يؤكد أن النساء والرجال الذين يعملون لنفس الشركة يتقاضون نفس الأجر وتطبق عليهم نفس شروط التوظيف عن نفس الوظائف أو وظائف متساوية في القيمة. وشجعت على مواصلة العمل من أجل تطبيق "معيار المساواة في الأجر" تطبيقاً كاملاً وتعريف المجتمع الدولي به^(٢٥).

١٧- ولاحظت الورقة ١ أن ٢٩٦ شركة كانت تستخدم ٥٠ موظفاً أو أكثر في عام ٢٠١٤ في حين كانت ٢٦ ٥٠٥ شركات تستخدم أقل من ٥٠ موظفاً في العام نفسه. وتستوجب المادة ١٨ من قانون المساواة بين الجنسين بأن تعتمد الشركات والمؤسسات التي تستعمل ٢٥ موظفاً أو أكثر خططاً للمساواة بين الجنسين أو تعميم منظور المساواة بين الجنسين في سياساتها الخاصة بالموظفين. وشجعت الورقة المشتركة ١/المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان الحكومة على تعديل تشريعات التخصيص الجنساني في مجالس إدارة الشركات بحيث تطبق على الشركات التي تستخدم ٢٥ موظفاً أو أكثر^(٢٦).

١٨- وأفادت الورقة ١ بأن النساء ممثلات تمثيلاً ناقصاً في قوات الشرطة والسلوك الدبلوماسي والقضاء. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، كان عدد السفراء العاملين في الخارج من الرجال ٢٩ ومن النساء ١٣، أي بنسبة جنسانية قدرها ٣١/٦٩. ومن أصل ٩ قضاة، كانت قاضية واحدة فقط تعمل في المحكمة العليا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وبلغ عدد الشرطيات ٨٧ من أصل ٦٨٢ شرطياً. وأشارت الورقة المشتركة ١/المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان إلى تقارير جاء فيها أن ٣١ في المائة من الشرطيات تعرضن للتحرش الجنسي أثناء العمل من طرف زملائهن وكبار الضباط وأشخاص خارج قوات الشرطة^(٢٧). وشجعت الحكومة على تحقيق المساواة في المشاركة بين النساء والرجال وتحسين وضع النساء عند الاقتضاء^(٢٨).

١٩- وأفادت الورقة ١ بأن خطة عمل المساواة بين الجنسين السابقة كانت نافذة حتى نهاية عام ٢٠١٤ وبأنه لم تُنجز خطة عمل جديدة وفق ما ينص قانون المساواة بين الجنسين. وشجعت الحكومة على تنفيذ خطة عمل جديدة في أقرب وقت ممكن^(٢٩).

٢٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١/المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان قلة التدابير الشاملة التي اتخذت للقضاء على المواقف النمطية من أدوار النساء والرجال ومسؤولياتهم. ورددت الورقة ١ ما جاء في توصية قُدمت في الجولة الأولى إلى آيسلندا^(٣٠) فشجعت الحكومة على اتخاذ تدابير استباقية ومستمرة للقضاء على المواقف النمطية عن طريق حملات توعية وتنقيف موجهة إلى النساء والرجال ووسائل الإعلام^(٣١).

٢١- وقال مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إن السلطات أفادت بوقوع ما مجموعه ٨ جرائم كراهية سجلتها الشرطة في شكل تهديدات وعدد غير محدد من قضايا التشهير وخطاب الكراهية. لكن لم تتوفر للمكتب أثناء جولة الإبلاغ عن جرائم الكراهية في عام ٢٠١٤ أي معلومات عن آيسلندا واردة من منظمات

وجماعات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية. ولاحظ المكتب أن وكالات إنفاذ القانون الآيسلندية لم تسجل دوافع ارتكاب جرائم الكراهية. وينبغي للسلطات أن تضع نظاماً يمكنها من تسجيل جرائم الكراهية حسب الفئة المستهدفة^(٣٢).

٢٢- وأشار مجلس أوروبا إلى أن توصية واحدة من أصل ٣ توصيات صدرت عن اللجنة الأوروبية مناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا وخضعت لإجراء للإبلاغ عن متابعة مؤقتة في عام ٢٠١٥ كانت تكرر لاقتراح قُدم سابقاً، وتحديدًا اقتراح أن تدرج السلطات حكماً قانونياً جنائياً يعتبر صراحة الدافع العنصري إلى ارتكاب جريمة عاملاً مشدداً محددًا. ومع أن القضية أحيلت إلى اللجنة الحكومية الدائمة المعنية بالمسائل الجنائية، لم يكن من المتوقع حدوث أي تغيير في القانون، وخلصت اللجنة إلى أن التوصية بقيت دون تنفيذ. وحثت توصية أخرى بقوة السلطات على الترخيص في بناء مساجد وتخصيص أراض لها لهذا الغرض. وأشار تقرير المتابعة المؤقت إلى أن التوصية نُفذت. فقد مُنحت أرض وترخيص بناء للجمعية الإسلامية لآيسلندا. غير أن ذلك أثار جدلاً. فقد تعالت أصوات معارضة من سياسيين ومواطنين، وأكدت السلطات على أن يُقتسم المسجد المقبل مع الجماعة الإسلامية الأخرى في آيسلندا^(٣٣).

٢٣- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأنه لا توجد سياسات وطنية أو خطة عمل رسمية لمكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية. ومن البوادر الإيجابية أن شرطة العاصمة ريكيافيك عينت مؤخراً أحد أفرادها كمتخصص في جرائم الكراهية وخطاب الكراهية. والهدف من ذلك جعل شرطة العاصمة ريكيافيك أقدر على التعامل مع هذه الجرائم، وإعداد إحصاءات أكثر دقة عنها، وإقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والفئات الاجتماعية المعنية^(٣٤).

٢٤- وقالت منظمة آيسلندا بانوراما سانتز إنه ينبغي للسلطات، في جملة ما ينبغي، أن تتخذ إجراءات لرصد الإنترنت والحيلولة دون استعماله في نشر تعليقات ومواد عنصرية أو تنم عن كره الأجانب. وينبغي دعوة الإعلاميين إلى اعتماد أحكام في مدونات التنظيم الذاتي تتعلق بطريقة الإبلاغ عن الجنسية أو الانتماء الإثني للمشتبه فيهم في القضايا الجنائية تجنباً لتأجيج العداوة تجاه الفئات المستضعفة^(٣٥). وأوصت المنظمة، في جملة ما أوصت به، بأن تبذل السلطات الآيسلندية المزيد من الجهود لتقديم تدريب جيد لموظفي إنفاذ القانون في ميدان حقوق الإنسان وعدم التمييز ومراعاة التنوع الثقافي عند التعامل مع أشخاص من ثقافات مختلفة^(٣٦).

٢٥- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن أمين مظالم الأطفال أصدر في أيار/مايو ٢٠١٥ بياناً يدين تدخلات لا لزوم لها طبيياً على خصائص جنسية لطفل دون موافقة مستنيرة^(٣٧).

٢٦- وأفادت أيضاً بأن قانون جرائم الكراهية وخطاب الكراهية يشير إلى الميل الجنسي والهوية الجنسية، لكنه لا يذكر الخصائص الجنسية، الأمر الذي من شأنه أن يحمي حاملي صفات الجنسين^(٣٨). وعن حقوق مغايري الجنس، أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن الاعتراف القانوني بنوع الجنس مرتبط بتشخيص اضطراب الهوية الجنسية. فالأشخاص الذين يريدون

تغيير جنسهم لا بد أن يخضعوا لهذا التشخيص. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن عملية التغيير هذه غير متاحة لمغايري الهوية الجنسية غير المتقيدين بالتميطات الجنسية، والأشخاص الذين لا يدخلون ضمن الثنائية الجنسية، وأي شخص خارج عن الثنائية المتمثلة في المرأة والرجل. ولا تغطي التشريعات الحالية المتعلقة بالرعاية الصحية لمغايري الهوية الجنسية الشباب من مغايري الهوية الجنسية وخدمات الرعاية الصحية التي يحتاجون إليها^(٣٩).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٧- شجع مركز اللاقتل في العالم آيسلندا على دوام الإبلاغ، في تقارير الاستعراض الدوري الشامل التي تقدمها، عن التقدم المحرز فيما يخص أعمال الحق في الحياة وتعزيز السلم^(٤٠).

٢٨- وكما ذكر مجلس أوروبا، أقرت السلطات الآيسلندية بكثير من القضايا التي أثارها لجنة مناهضة التعذيب، وأشارت إلى تدابير شتى اتُّخذت لحلّها، مثلاً بناء سجن جديد في ريكيافيك، وضمان إتاحة تمارين يومية في الهواء الطلق لجميع السجناء والمرضى النفسيين، وإعادة النظر في تشريعات الصحة العقلية^(٤١). وأفادت الورقة المشتركة ١/المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان بأن ثلاثة سجون فقط تستوفي حالياً القواعد النموذجية الدنيا. وأوصت بأن تكفل الحكومة وقف استخدام جميع مرافق السجون دون المستوى المطلوب بمجرد الانتهاء من بناء السجن الجديد^(٤٢).

٢٩- ورحبت الورقة ١ بجهود مفوض شرطة العاصمة ريكيافيك لتدريب أفراد الشرطة على قضايا العنف المنزلي في الشهور الأخيرة، واعترفت بمناخ النهج المتعدد الجوانب الجديد في التعامل مع العنف المنزلي الذي استُهل في عام ٢٠١٥، وهو نهج يعتمد على التعاون بين الشرطة والجهات المعنية بالخدمات الاجتماعية وخدمات رعاية الطفولة والخدمات الصحية. وأدخلت شرطة العاصمة ريكيافيك تغييرات على نظامها في عام ٢٠١٥، إذ انصبّ المزيد من التركيز على الاتجار بالبشر والعنف الجنسي. وانتهى العمل بآخر خطة عمل حكومية صالحة لمكافحة العنف المنزلي والجنسي في أواخر عام ٢٠١١، ولم تُقترح أي خطة عمل جديدة. وشجعت الورقة المشتركة ١/المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان الحكومة على ضمان تنفيذ التغييرات التي أُدخلت مؤخراً على نهج شرطة العاصمة ريكيافيك وشرطة سيورنس بشأن شكاوى وقضايا العنف الجنسي والمنزلي في جميع أقسام الشرطة في البلاد^(٤٣).

٣٠- وأشارت الورقة ١ إلى تخفيض مستوى خدمات مركز مواجهة الأزمات المتعلقة بالاغتصاب في المستشفى الوطني بسبب تقليص ميزانية نظام الرعاية الصحية. وشجعت الحكومة على تدعيم الخدمات المقدمة إلى النساء ضحايا العنف الجنسي والمنزلي، واعتماد وتنفيذ خطة عمل بشأن العنف المنزلي والجنسي تراعي احتياجات المهاجرات وذوات الإعاقة^(٤٤).

٣١- وأفادت الورقة ١ بتزايد عدد المهاجرات اللواتي يلتمسن المساعدة من مأوى النساء في ريكيافيك. ففي عام ٢٠١٤، بلغت نسبتهن ٣٢ في المائة من مجموع المقيّمات في المأوى. ويمكن عزو هذا التفاوت جزئياً إلى أن المهاجرات لا يملكن نفس شبكة الأمان الأسري التي تملكها الآيسلنديات الأصليّات. وشجعت الورقة ١ الحكومة على استحداث إعدادات دراسات عن العنف الذي تواجهه المهاجرات في آيسلندا^(٤٥).

٣٢- وأشارت اللجنة الوطنية الآيسلندية لليونيسيف (اليونيسيف - آيسلندا) إلى أن تقريرها المعنون "وضع الأطفال" لعام ٢٠١١ حدد أخطر ما يهدد الأطفال في آيسلندا بأنه العنف في مختلف أشكاله (العنف الجنسي، والعنف المنزلي، والإهمال، والتسلط). وأشارت أيضاً إلى أن تقرير متابعة حديث تضمن توصيات مبنية على أدلة وبيانات جديدة عن العنف المسلط على الأطفال في آيسلندا^(٤٦). وشملت التوصيات ما يلي: المزيد من الدعم للأقارب، وتوطيد "دار الأطفال"، وتعزيز الوقاية من خلال نظام التعليم. وأشارت اليونسيف - آيسلندا أيضاً إلى أن فرقة عمل تابعة لرئيس الوزراء معنية بمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال أسست في عام ٢٠١٣ دعت إلى إنشاء هيئة مركزية للإشراف على منع جميع أشكال العنف الممارس على الأطفال^(٤٧).

٣٣- وأعربت الورقة المشتركة ١/المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان عن قلقها من عدم تخصيص ما يكفي من الموارد لخدمات رفاهية الأطفال وحمايتهم. فحجم القضايا كبير للغاية، وأدى النهج الجديد المتعلق بقضايا العنف المنزلي إلى لفت الانتباه إلى وضع الأطفال ضحايا العنف المنزلي^(٤٨). وأوصت الورقة ١ باستئناف مشروع ٢٠١٢-٢٠١٤ بحيث يتواصل تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال على التعامل مع الأطفال الذين يعيشون أزمات^(٤٩).

٣٤- وأشارت الورقة ١ إلى أن الحكومة نفذت خطة عمل طموحة لمكافحة الاتجار بالبشر تشمل الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦. ومع ذلك، لم يُصَرَف لتنفيذ الخطة سوى القليل من التمويل. وشجعت الحكومة على توفير ما يكفي من تمويل لخطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر^(٥٠)؛ والتحقق في حالات البغاء والسّخرة، وضمان حصول ضحايا الاتجار على المساعدة والإنصاف^(٥١).

٣٥- وكما ذكر مجلس أوروبا، أوصى فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٤ السلطات بجملة أمور منها اتخاذ المزيد من الإجراءات لإشراك المجتمع المدني في وضع سياسات مكافحة الاتجار وتنفيذها وتقييمها، وتوسيع مجال تركيز السياسات بحيث يشمل الاتجار بالبشر بغرض استغلالهم في العمل^(٥٢).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٦- سلطت الورقة المشتركة ١/المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان الضوء على أن مختلف هيئات حقوق الإنسان، إلى جانب الاستعراض الدوري الشامل، كانت قد أشار إلى أن عدد

الاغتصابات المبلغ عنها مرتفع مقارنة بعدد الملاحقات القضائية. وفتت الورقة ١ الانتباه إلى أن الشك عائق أمام الإدانة لا أمام الملاحقة القضائية، وأن تحديد ثبوت التهمة أو عدمه ينبغي أن يكون من مسؤولية المحاكم^(٥٣).

٣٧- وأعربت الورقة ١ عن قلقها إزاء رد المدعي العام عدداً كبيراً من دعاوى الاغتصاب والعنف الجنسي وقلة الإدانات. وأشارت إلى تقريرَي عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ اللذين أصدرهما مركز إيدا للتمييز ووزارة الداخلية عن تحديد مآل دعاوى الاغتصاب التي بُلغت بها الشرطة في النظام القضائي؛ وعن آراء المهنيين الذين يشتغلون بقضايا الاغتصاب داخل نظام العدالة الجنائية ومقترحات التحسين. وبعد صدور التقرير الأخير، عين وزير الداخلية لجنة مؤلفة من ممثلين للمجلس القضائي، وشرطة العاصمة، والمدعين العامين للولايات والمقاطعات، ومركز مواجهة الأزمات المتعلقة بالاغتصاب، ونقابة المحامين الآيسلندية كي تنظر في النتائج التي خلص إليها التقرير وتقدم خطة عمل لتحسين العملية القانونية في قضايا الاغتصاب والعملية القانونية لقضايا الجرائم الجنسية المقترفة في حق الأطفال. وكان من المقرر أن تقدم اللجنة تقريرها في حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٥٤). ودعت المنظمة الوطنية الآيسلندية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف وتيسير لجوئهم إلى القضاء فعليا^(٥٥).

٤- الحق في الحياة الأسرية

٣٨- أبلغت الجمعية الوطنية للمساواة في تربية الأطفال (الجمعية) عن قصور وزارة الداخلية الملاحظ في أداء الولاية التي أسندها إليها البرلمان القاضية بالتصدي للمساواة في حقوق تربية الأطفال^(٥٦).

٣٩- وأبلغت الجمعية أيضاً عن الصعوبات التي تعترض الوالدين الزائرين فيما يخص احترام حقوقهم. وأشارت إلى تقديرات مفادها أن ٤١,٨ في المائة من جميع الأطفال في آيسلندا ينحدرون من والدين يعيشون في بيوت منفصلة. وعندما يكون الأمر كذلك، يُعترف بأحد الوالدين على أنه صاحب الإقامة القانونية للطفل، ويحظى الآخر بحقوق الزيارة. وتفيد الإحصاءات الحكومية بأن الإقامة القانونية لنحو ٩٠ في المائة من أولئك الأطفال هي بيت الأم، ونحو ١٠ في المائة فقط بيت الأب. ومنذ أن أُدخلت تعديلات على قانون الأطفال في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أصبحت الحضانة المشتركة بين الأم والأب مبدأ أساسياً في القانون الآيسلندي. لكن الجمعية قالت إنه يجوز للوالد المقيم نقل الإقامة القانونية للطفل دون استشارة الوالد الآخر بصرف النظر عما إذا كانت الحضانة مشتركة أم لا. والوالد المقيم وحده من يملك سلطة اتخاذ جميع القرارات بمفرده بشأن رعاية الطفل الصحية وعلاجه وتعليمه وترفيهه بغض النظر عما إذا كانت الحضانة مشتركة أم لا. وقالت الجمعية إنها تعتقد أن نظام الحضانة المشتركة لا يتوافق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(٥٧). ودعت إلى المزيد من الشفافية، بما في ذلك عن طريق نشر إحصاءات عن قرارات المحاكم بشأن الزيارة، وإلى نظام مستقل عن وزارة الداخلية للطعن في القرارات الصادرة بشأن حقوق الزيارة^(٥٨).

٤٠ - وشجعت الورقة المشتركة ١/المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان الحكومة على أن تسهر على تنفيذ قانون احترام الأطفال، والاستماع إلى الأطفال، ومشاركتهم في القرارات المتعلقة برفاهيتهم، مثلاً في قضايا الحضانة^(٥٩).

٥ - حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير

٤١ - أعرب التحالف الدولي للدفاع عن الحرية عن قلقه إزاء استنكاف الضمير، لا سيما في مجال الرعاية الصحية، واختيار الدين واعتناق غيره، والتعليم المنزلي، والتثقيف بالسلوك الجنسي المسؤول. وقدم توصيات لضمان الحق في استنكاف الضمير بمقتضى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وضمان الحق في تغيير الدين؛ وإعادة النظر في برنامج التثقيف بالسلوك الجنسي المسؤول لضمان كونه يراعي الأعمار^(٦٠).

٦ - الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٢ - أفاد مجلس أوروبا بأن آيسلندا لم تصدق بعد على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل، ولم توقع أو تصدق على البروتوكول الإضافي لعام ١٩٩٥ الذي ينص على نظام للشكاوى الجماعية^(٦١).

٤٣ - وأفاد أيضاً برصد تنفيذ اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة له الميثاق الاجتماعي الأوروبي. وخلصت اللجنة في استنتاجاتها عام ٢٠١٢ بشأن "العمالة والتدريب وتكافؤ الفرص" (المواد ١ و ١٥ و ١٨ من ميثاق عام ١٩٦١) إلى أربع حالات عدم تقيّد بأحكام الميثاق. وأكدت على قصور التشريعات التي تحظر التمييز في العمل لأسباب غير الجنس (المادة ٢-١)؛ وعدم وجود تشريعات تحظر التمييز في التعليم والتدريب والعمل بسبب الإعاقة (المادتان ١-١٥ و ٢-١٥)؛ والافتقار إلى إجراءات مبسطة لإصدار تصاريح العمل والإقامة (المادة ٢-١٨)^(٦٢).

٤٤ - وأفاد مجلس أوروبا بأن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية حددت في استنتاجاتها لعام ٢٠١٤ بشأن "حقوق العمل" حالات عدم تقيّد فيما يخص العدد المفرط لساعات عمل البحارة (المادة ٢-١)، وفترات الإشعار بانتهاء الخدمة غير المعقولة (المادة ٤-٣)، وعدم الإنصاف في الأجور التي يتقاضاها العمال ذوو الرواتب المتدنية (المادة ٤-٥)، إضافة إلى انتهاك الحق في عدم الانضمام إلى نقابات العمال (المادة ٥)^(٦٣).

٧ - الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٥ - في عام ٢٠١٢، أفاد مفوض مجلس أوروبا بأن الأزمة المالية في آيسلندا أدت إلى ارتفاع معدلات البطالة، وانخفاض في نظام المعاشات التقاعدية، وصعوبات شديدة في خدمة قروض السكن الفردي وغيرها من القروض. وأثر تقليص الميزانية الذي أعقب الركود في نظام الرعاية، خاصة الرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، الأمر الذي أثر بدوره في التمتع

بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ومن الهواجس الرئيسية ارتفاع معدلات بطالة الشباب، وترك الدراسة، واستفحال انسداد الأفق أمام الأسر المهاجرة. وفي عام ٢٠١٢، أوصى المفوض بأن تتخذ السلطات تدابير مركزية لتوقي الفقر الذي قد يكون في تزايد في صفوف ذوي الإعاقات، والأسر الوحيدة العائل، وكبار السن، والمهاجرين^(٦٤).

٤٦ - وأفادت اليونيسيف - آيسلندا بتقييمها وضع الأطفال الآيسلنديين المتأثرين بسبعة أبعاد من الحرمان المادي: التغذية، والملبس، والتعليم، والمعلومات، والسكن، والترفيه، والحياة الاجتماعية^(٦٥). وأفادت بأن نسبة الأطفال الذين كانوا يعانون الحرمان المادي في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٤ زادت أكثر من مرتين، فبلغت ٩,١ في المائة. وخلال الفترة نفسها، زاد الحرمان المادي الشديد أكثر من ثلاث مرات ليصل إلى ٢,٤ في المائة^(٦٦). وأفادت بالمعلومات^(٦٧). ومن المرجح أن يُجرم الأطفال الذين يعيشون في أسرة وحيدة العائل أكثر من غيرهم من الملبس والسكن والترفيه^(٦٨). أما الأطفال ذوو الأصول الأجنبية فمن المرجح أن يتعرضوا للحرمان في بُعدي التعليم والسكن^(٦٩).

٤٧ - وفيما يتعلق بتحقيق مستوى معيشي لائق للجميع، وفقاً للمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، شجع مركز اللاقتل في العالم آيسلندا على اعتماد دخل أساسي غير مشروط للجميع، على نحو ما جاء في مناقشات البرلمان^(٧٠).

٤٨ - ولاحظت الورقة المشتركة ١/المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان أن تقليص ميزانية المعاشات التقاعدية لكبار السن في أعقاب الانهيار المالي الذي حدث في عام ٢٠٠٨ أخذ اتجاهاً معاكساً بنسبة ٩٠ في المائة. غير أن آثار الركود لا تزال جلية بالنسبة إلى الأسوأ حالاً. فقلة المساكن أدت إلى تكاليف إيجار مرتفعة، وفقد كثير من المتقاعدين مدخراتهم أثناء الانهيار وبعده، وأثرت جميع الإيرادات الإضافية في مدفوعات المعاشات التقاعدية. ولم يفتأ عدد كبار السن الذين لا يتقاضون كامل معاشاتهم التقاعدية يتزايد، ذلك أن من عاشوا في البلد مدة ٤٠ سنة بين سن ١٦ و٦٧ هم وحدهم من يتلقون كامل معاشاتهم. وأكدت الورقة المشتركة ١/المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان على توصية حظيت بالتأييد من توصيات الجولة الأولى^(٧١)، وشجعت الحكومة على مواصلة جهودها لتوفير مستوى معيشي لائق لجميع كبار السن^(٧٢).

٨ - الحق في الصحة

٤٩ - قالت رابطة المرأة والكحول والإدمان (الرابطة) إن آيسلندا تنتهك التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان المتعلقة بالرعاية الصحية والخدمات المقدمة إلى الأطفال والنساء والمتصلة بالإدمان ومشاكل الصحة العقلية^(٧٣). وأعربت الرابطة عن قلق خاص لأن النساء (والأطفال) الذين يعانون هذه المشكلات كثيراً ما يتعرضون للعنف والاستغلال، وعندما يخضعون للمعالجة من الإدمان/للعلاج إلى جانب الرجال، يواجهون خطر معاودة الوقوع ضحايا^(٧٤).

وقالت الرابطة إن على الحكومة أن ترسم خططاً استراتيجية للعلاج من الإدمان وما يتعلق به من مشاكل، مع التركيز على النساء والفتيات والأطفال. وينبغي أن تنسجم الخطط الاستراتيجية مع مبدأي مراعاة الاعتبارات الجنسانية وتعميم المنظور الجنساني. ويجب إصدار مبادئ توجيهية عن أفضل الممارسات لعلاج النساء. ويجب أن يكون علاج الإدمان أكثر تنوعاً وأن يستند إلى أدلة علمية^(٧٥).

٩- الحق في التعلم

٥٠- أفادت الورقة المشتركة ١/المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان بخصوص الأطفال المهاجرين بأن قانون التعليم الإلزامي وقانون المدارس العليا الثانوية ينصان على أن من واجب كل مدرسة أن تعد خطة لاستقبال الأطفال الذين يتكلمون لغات أم غير الآيسلندية. ورغم هذه الشروط، تختلف المخصصات والخدمات المقدمة إلى الأطفال المهاجرين ووالديهم اختلافاً كبيراً من مدرسة إلى أخرى. بيد أن النسبة المرتفعة من الأطفال المهاجرين الذين يتركون الدراسة بعد إنهاء التعليم الإلزامي انخفضت. ويعود الفضل في هذه النتائج إلى جهود متنوعة مثل المقرر الدراسي الوطني الجديد، والإصلاحات التي أدخلت مؤخراً على تعليم المعلمين والتعليم الابتدائي والثانوي، وموارد أخرى، مثل المنح المقدمة إلى أحاد المدارس كي تتخذ إجراءات لمكافحة ترك الدراسة واستقبال طلبة من أسر مهاجرة. وشجعت الورقة المشتركة ١/المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان الحكومة على الاستمرار في دعم تدابير خفض معدلات ترك المهاجرين والطلبة الآخرين الدراسة بعد إنهاء التعليم الإلزامي^(٧٦).

١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥١- ألفت المنظمة الوطنية الآيسلندية الضوء على أن من شأن الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز أن تتعزز كثيراً إذا نصت أحكام المساواة في الحماية الواردة في الدستور والقوانين المتصلة بالموضوع صراحة على الحماية من التمييز بسبب الإعاقة^(٧٧).

٥٢- ورأت أن الإشراف الحكومي على الخدمات التي تقدمها السلطات الحكومية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة غير كافية وغير فعالة كما يجب وأنه لا توجد صكوك قانونية تحوّل الحكومة اتخاذ إجراءات في حق السلطات المحلية عند الاقتضاء^(٧٨).

٥٣- وأفادت بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون التمييز في مجالات عدة، مثل السكن، والعمل، والتعليم، وفرص المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والترفيهية. أضف إلى ذلك أن المدفوعات المحولة من الحكومة إلى الأشخاص الذين يتعذر عليهم العمل بسبب الإعاقة زهيدة وتحدّ من قدرتهم على المشاركة في العديد من الأنشطة التي تعدّ عادية في المجتمع الآيسلندي، مثل السفر^(٧٩).

٥٤ - وطرحت المنظمة أيضاً قضايا تتعلق بالحماية من العنف والمساواة في الاحتكام إلى القضاء؛ والقوانين والأنظمة والممارسات المتعلقة بفحوص الحمل والإجهاض؛ وحق الشخص في تحديد مكان إقامته؛ والمشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٨٠).

٥٥ - وفي عام ٢٠١٦، أفاد مفوض مجلس أوروبا بوجود إشارات إيجابية على أن "تحولاً في النموذج المعرفي" لسياسة الإعاقة سيُقبل في آيسلندا. وأشار إلى أن خطة العمل بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدها الحكومة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ والتي مددت حتى عام ٢٠١٦ تعكس الفكرة القائلة إن الإعاقة تُعد بمثابة إخفاق للبيئة في تلبية احتياجات الفرد، وتهدف إلى تشجيع العيش المستقل ومكافحة التحيز والإقصاء الاجتماعي، وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار. وذكر أن هذا الفهم التقدّمي للإعاقة والإعداد الجاري لخطة عمل للمتابعة خطوتان مشجعتان. لكنه أعرب عن قلقه لأن آيسلندا، بعد مضي تسع سنوات على توقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لم تصدق بعد على هذا الصك الدولي الرئيس لحقوق الإنسان الذي يُتوقع أن يعطي زخماً قوياً لحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في البلاد^(٨١).

٥٦ - وعن مسألة الإكراه على دخول المستشفيات والإرغام على تلقي الرعاية الصحية العقلية، دعا المفوض إلى إصلاحات تتوخى تطبيق معايير موضوعية لا تنطوي على تمييز في حق الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية. وينبغي للسلطات أن تولي الأولوية للعلاج الطبي المبني على الموافقة الحرة والمستنيرة كلياً، باستثناء الحالات التي تكون فيها الحياة مهددة، عندما لا يوجد اختلاف في عدم قدرة الشخص على صنع القرار. زدّ على ذلك ضرورة جمع البيانات في ذلك المجال. وخلص إلى أن الإجراء الأول الذي ينبغي اتخاذه هو إلغاء التجريد الكامل من الأهلية القانونية والوصاية الكاملة على الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم المصابون بإعاقات نفسية - اجتماعية وعقلية^(٨٢). وأشارت الورقة المشتركة ١/المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان إلى أن تعديلات أُدخلت على قانون الأهلية القانونية وإن كان البعض يدعي أن هذا القانون لا يستوفي بعد أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨٣).

١١ - المهاجرون والملاجئون وملتمسو اللجوء

٥٧ - أفادت الورقة المشتركة ١/المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان بأن معظم المهاجرين في آيسلندا يعملون. وغالباً ما يشغلون وظائف منخفضة الأجور وقائمة على الفصل الجنساني، وكثيراً ما يعملون مع مهاجرين آخرين فقط. ويواجهون صعوبات في العثور على عمل يتوافق مع مستوى تعليمهم، وإن كانت اتخذت إجراءات شتى للاعتراف بالمؤهلات العلمية من بلدان أخرى. ووُضع برنامج لتقييم المهارات يتيح لمقدم الطلب فرصة إضافة مستواه التعليمي كي يعمل في المهنة التي يمتنها. ولا توجد في كل مكان دورات في اللغة الآيسلندية، وهي غير متاحة لمن لا يعملون، وإن كان عددها في تزايد. وذكرت الورقة المشتركة ١/المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان أنه لا يوجد حالياً خطة عمل عن قضايا المهاجرين، علماً بأنه اقترحت واحدة،

لكنها تنتظر التطبيق^(٨٤). وشجعت الحكومة الآيسلندية على تنفيذ خطة عمل جديدة في أقرب وقت ممكن^(٨٥).

٥٨ - وأشاد مفوض مجلس أوروبا في عام ٢٠١٦ بالممارسة التي كرستها السلطات الآيسلندية منذ أمد بعيد والتي تقضي باستقبال اللاجئين عن طريق برنامج إعادة التوطين الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إضافة إلى قرار استقبال المزيد من اللاجئين استجابة لأزمة اللاجئين والمهاجرين في أوروبا. وشدد المفوض في هذا الصدد على أهمية الإدماج السليم للاجئين والمهاجرين وتنفيذ سياسات فعالة ومراعية لحقوق الإنسان. ودعا السلطات إلى الاستناد إلى التوصيات الواردة في ورقة المناقشة التي أصدرها مؤخراً بعنوان "Time for Europe" للنجاح في إدماج المهاجرين، لا سيما فيما يتعلق بضرورة إثبات الحق في لمّ شمل الأسرة وتنفيذ سياسات المساواة لتيسير اندماج المهاجرين^(٨٦).

٥٩ - وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن آيسلندا شهدت على مدى السنوات الثلاث الأخيرة زيادة سريعة في عدد من طلبوا اللجوء، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية والمتسائلون وحاملو صفات الجنسين وعديمو الجنس. واتبعت مديرية الهجرة مبادئ المفوضية التوجيهية لطلب صفة اللاجئ استناداً إلى الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسانية. وتنص تلك المبادئ التوجيهية صراحة على أن تدريب جميع الموظفين، بمن فيهم المترجمون، أمر لا بد منه للتمكن من اتباع المبادئ التوجيهية على النحو المتوقع. وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن مديرية الهجرة لم توفر أي تدريب من هذا القبيل لموظفيها. ودعت إلى توفير هذا التدريب لجميع موظفي المديرية. وشددت مديرية الهجرة على الوضع الهش للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتسائلين وحاملو صفات الجنسين وعديمي الجنس، إضافة إلى ملتسمي اللجوء، وأصرت على وقف إبعادهم بموجب لائحة دبلن^(٨٧).

٦٠ - وادعت منظمة "آيسلندا بلا حدود" أن عملية تقديم طلبات اللجوء تعرضت للخطر. وأفادت بأن ذلك يعود إلى عدم الاعتراف بحقوق ملتسمي اللجوء في أن تستعرض المحاكم قضاياهم (على ما ينص دستور آيسلندا في مادته ٧٠). وطرحت قضية القيود التي فُرضت مؤخراً على حق ملتسمي اللجوء في اختيار ممثليهم لدى السلطات. ولما كان المحامون الذين يعملون لحساب الصليب الأحمر الآيسلندي هم وحدهم الذين يمكنهم تمثيل مقدمي طلبات اللجوء قانوناً، قالت المنظمة إنها ترى أنه لما كان وزير الداخلية هو من عين رئيس لجنة الاستئناف بدلاً من أن يعينه هيئة مستقلة، ولما كانت اللجنة هي التي تصدر قرارات تعليق الآثار القانونية، فإن اللجنة تنظر فعلياً في القرارات التي تتخذها الوزارة نفسها^(٨٨).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org

Civil society

Individual submissions:

ADF International	ADF International, Geneva, Switzerland;
CGNK	Center for Global Nonkilling, Honolulu, Hawaii, United States of America
EAP-Foreldrajafrétti	National Association for Equal Parenting (Foreldrajafrétti), Hafnarfjörður, Iceland;
ISPAN	Island Panorama Centre, Reykjavík, Iceland;
NBI	No Borders Iceland, Reykjavík, Iceland;
TheRoot	The Root – Association on Women, Alcohol and Addiction (Róttin - félag um málefni kvennameð áfengis- og fíknivanda), Mosfellsbaer, Iceland;
Throskahjalp-National	Throskahjalp National, Reykjavík, Iceland;
UNICEF-Iceland	Icelandic National Committee for UNICEF, Reykjavík, Iceland;

Joint submissions:

JS1/ICEHR	Joint submission 1 submitted by: Icelandic Human Rights Centre (ICEHR), Stígamót – Education and Counseling Center for Survivors of Sexual Abuse and Violence, the Women’s Counseling, the Icelandic Women’s Rights Association and Amnesty International in Iceland, Reykjavík, Iceland;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Samtökin ’78 The National Queer Organisation, Intersex Iceland, Trans Iceland, Reykjavík, Iceland;

Regional intergovernmental organization(s):

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France); CoE-Commissioner for Human Rights (CoE-Commissioner), press statements, 2012 and 2016;
OSCE-ODIHR	Office for Security and Cooperation in Europe-Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw, Poland.

- ² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD

ICPPED

International Convention for the Protection of All Persons from
Enforced Disappearance

- ³ A/HRC/19/13, paras. 61.1 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), 61.2 (Mexico), 61.3 (Brazil), 61.4 (Chile), 61.5 (Hungary), 61.9 (Argentina), 63.1 (Islamic Republic of Iran), 63.2 (France), 63.3 (Brazil), 63.5 (Spain), 63.6 (Uruguay), 63.7 (Uruguay), 63.10. (Argentina) and A/HRC/19/13/Add.1.
- ⁴ JS1/ICEHR, p.3.
- ⁵ CoE-Commissioner, 2016 statement accessed at: <http://www.coe.int/en/web/commissioner/-/iceland-ratify-the-disabilities-convention-and-strengthen-the-human-rights-protection-system>.
- ⁶ Throskahjalp-National, p.2.
- ⁷ JS1/ICEHR, p.5. See also, CoE-Commissioner, 2016 statement accessed at: <http://www.coe.int/en/web/commissioner/-/iceland-ratify-the-disabilities-convention-and-strengthen-the-human-rights-protection-system>.
- ⁸ For full text, see A/HRC/19/13, paras. 63.3 (Brazil), 63.5 (Spain), 63.7 (Uruguay) and 63.10 (Argentina) and A/HRC/19/13/Add.1.
- ⁹ JS1/ICEHR, p.5.
- ¹⁰ CGNK, para. 2, p.3.
- ¹¹ CoE, submission on Iceland, p. 4.
- ¹² For full text, see A/HRC/19/13, para. 61.8, Norway.
- ¹³ JS1/ICEHR, p.4.
- ¹⁴ CGNK, para. 7.
- ¹⁵ JS1/ICEHR, p.5.
- ¹⁶ CoE-Commissioner, 2016 statement accessed at: <http://www.coe.int/en/web/commissioner/-/iceland-ratify-the-disabilities-convention-and-strengthen-the-human-rights-protection-system>.
- ¹⁷ JS1/ICEHR, p.3.
- ¹⁸ CoE-Commissioner, 2016 statement, accessed at: <http://www.coe.int/en/web/commissioner/-/iceland-ratify-the-disabilities-convention-and-strengthen-the-human-rights-protection-system>.
- ¹⁹ EPA-Foreldrajafrétti, p.1.
- ²⁰ CoE, submission on Iceland, p.3.
- ²¹ JS1/ICEHR, p.6.
- ²² ISPAN, para. 1.
- ²³ CoE-Commissioner, 2016 statement accessed at: <http://www.coe.int/en/web/commissioner/-/iceland-ratify-the-disabilities-convention-and-strengthen-the-human-rights-protection-system>.
- ²⁴ JS1/ICEHR, p.9.
- ²⁵ JS1/ICEHR, p.9.
- ²⁶ JS1/ICEHR, p.8.
- ²⁷ JS1/ICEHR, pp.8-9.
- ²⁸ JS1/ICEHR, p.3.
- ²⁹ JS1/ICEHR, p.3.
- ³⁰ For full text, see A/HRC/19/13, para. 62.3 (Republic of Moldova).
- ³¹ JS1/ICEHR, p.9.
- ³² OSCE-ODIHR, pp.3-4.
- ³³ CoE, submission on Iceland, p.3. See also, JS1/ICEHR, p.11.
- ³⁴ JS2, p.2.
- ³⁵ ISPAN, para. 2.
- ³⁶ ISPAN, para. 6.
- ³⁷ JS2, p.4.
- ³⁸ JS2, p.2.
- ³⁹ JS2, pp.4-5.
- ⁴⁰ CGNK, paras. 12-13.
- ⁴¹ CoE, submission on Iceland, p.2.
- ⁴² JS1, pp. 6-7.
- ⁴³ JS1/ICEHR, pp.9-10.
- ⁴⁴ JS1/ICEHR, p. 10.
- ⁴⁵ JS1/ICEHR, p. 10.
- ⁴⁶ UNICEF-Iceland, Appendix A, p.2.
- ⁴⁷ UNICEF-Iceland, Appendix A, pp.2-5.

- 48 JS1/ICEHR, p. 10.
- 49 JS1/ICEHR, p. 11.
- 50 JS1/ICEHR, p.3.
- 51 JS1/ICEHR, p. 12.
- 52 CoE, submission on Iceland, p.4.
- 53 JS1/ICEHR, p.7.
- 54 JS1/ICEHR, p.7.
- 55 Throskahjalp-National, p.3.
- 56 EPA-Foreldrajafrétti, pp.1-5.
- 57 EPA-Foreldrajafrétti, part III, p.2.
- 58 EPA-Foreldrajafrétti, parts IV-V, pp. 2-3.
- 59 JS1/ICEHR, p.11.
- 60 ADF-International, paras.9, 11, 16, 23 and 30.
- 61 CoE, submission on Iceland, p.5.
- 62 CoE, submission on Iceland, pp. 5-6.
- 63 CoE, submission on Iceland, p. 6.
- 64 CoE-Commissioner, 2012 press statement, accessed at http://www.coe.int/it/web/commissioner/news-2012/-/asset_publisher/nutP1s2ONg0k/content/iceland-needs-comprehensive-anti-discrimination-legislation-and-an-equality-body?inheritRedirect=false&redirect=http%3A%2F%2Fwww.coe.int%2Fit%2Fweb%2Fcommissioner%2Fnews-2012%3Fp_p_id%3D101_INSTANCE_nutP1s2ONg0k%26p_p_lifecycle%3D0%26p_p_state%3Dnormal%26p_p_mode%3Dview%26p_p_col_id%3Dcolumn-1%26p_p_col_count%3D1%26_101_INSTANCE_nutP1s2ONg0k_advancedSearch%3Dfalse%26_101_INSTANCE_nutP1s2ONg0k_keywords%3D%26_101_INSTANCE_nutP1s2ONg0k_delta%3D10%26p_r_p_564233524_resetCur%3Dfalse%26_101_INSTANCE_nutP1s2ONg0k_cur%3D6%26_101_INSTANCE_nutP1s2ONg0k_andOperator%3Dtrue.
- 65 UNICEF-Iceland, Appendix B, p.4.
- 66 UNICEF-Iceland, Appendix B, p.3.
- 67 UNICEF-Iceland, Appendix B, p.5.
- 68 UNICEF-Iceland, Appendix B, p.8.
- 69 UNICEF-Iceland, Appendix B, p.7.
- 70 CGNK, para. 14.
- 71 For full text, see A/HRC/19/13, para. 61.27 (Israel).
- 72 JS1/ICEHR, p. 8.
- 73 TheRoot, paras. 1-2.
- 74 TheRoot, paras. 3 and 6.
- 75 TheRoot, para. 18, recommendations, p.5.
- 76 JS1/ICEHR, p. 11.
- 77 Throskahjalp-National, pp.3-4.
- 78 Throskahjalp-National, p.2.
- 79 Throskahjalp National, p.2.
- 80 Throskahjalp National, pp.3-4. See also, JS1/ICEHR, p.5.
- 81 CoE-Commissioner, 2016 statement accessed at: <http://www.coe.int/en/web/commissioner/-/iceland-ratify-the-disabilities-convention-and-strengthen-the-human-rights-protection-system>.
- 82 CoE-Commissioner, 2016 statement accessed at: <http://www.coe.int/en/web/commissioner/-/iceland-ratify-the-disabilities-convention-and-strengthen-the-human-rights-protection-system>.
- 83 JS1/ICEHR, p.5.
- 84 JS1/ICEHR, pp. 11-12.
- 85 JS1/ICEHR, p. 3.
- 86 CoE-CHR, 2016 statement accessed at: <http://www.coe.int/en/web/commissioner/-/iceland-ratify-the-disabilities-convention-and-strengthen-the-human-rights-protection-system>.
- 87 JS2, p.3. See also, NBI, para. 12.
- 88 NBI, pp.1-3.